المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٣

المركز القانوني لمدير الشركة المؤقت ومدي مسئوليته القانونية "دراسة مقارنة"

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) : 10.21608/IJDJL.2023.125926.1144

الصفحات ٧٥٩ - ٧٨٧

نهاد أحمد إبراهيم السيد

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد - جامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية

المراسلة: نهاد أحمد إبراهيم السيد، أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد - جامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: nehad_25@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٠٧ مارس ٢٠٢٢، **تاريخ القبول:** ٠١ يونيو ٢٠٢٣

نسق توثيق المقالة: نهاد أحمد إبراهيم السيد، المركز القانوني لمدير الشركة المؤقت ومدي مسئوليته القانونية "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٤، العدد ٣، ٢٠٢٣، صفحات (٧٥٩ - ٧٨٧).

International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation

Volume 4, Issue 3, 2023

Legal Position of the Company's Temporary Manager and the Extent of his Legal Responsibility "A comparative study"

DOI:10.21608/IJDJL.2023.125926.1144

Pages 759 - 787

Nehad Ahmed Ibrahim El Seid

Assistant Professor of Commercial and Maritime Law University of Shaqra, Saudi Arabia

Correspondance: Nehad Ahmed Ibrahim El Seid, Assistant Professor of Commercial and Maritime Law - University of Shaqra, Saudi Arabia.

E-mail: nehad_25@yahoo.com

Received Date: 07 March 2022**, Accept Date :** 01 June 2023

Citation: Nehad Ahmed Ibrahim El Seid, Legal Position of the Company's Temporary Manager and the Extent of his Legal Responsibility "A comparative study", International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 4, Issue 3, 2023 (759-787).

الملخص

تعد الإدارة المؤقتة للشركات من النظريات المستحدثة، في إدارة الشركات التي تواجه ظروف إضطرارية، تؤدي إلي عدم قدرة مجلس الإدارة الحالي أو المديرين الحاليين للشركة القيام بمهام وظيفتهم، فيضطر والحال كذلك إلي اللجوء لفكرة تعيين مدير مؤقت، لحين تشكيل مجلس إدارة جديد، ليس فقط في حالتي الإستحالة أو الغياب عن إدارة الشركة، بل توجد أسباب أخري عديدة تستوجب ذلك ، كاضطراب المركز المالي للشركة، أو التعسف في الإدارة، بما يصيبها بأضرار تضر بمصلحة الشركة والشركاء فيها.

ولقد أولي القانون المصري فكرة الإدارة المؤقتة بالأهتمام عند إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، وبالرغم من ذلك لم يتناول قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ نظرية الإدارة المؤقتة للشركات إلا بشكل ضمني، رغم أهميتها من الناحية الواقعية، في ظل التطور الإقتصادي الهائل وتعرض الشركات لظروف طارئة، تفرض اللجوء لفكرة الإدارة المؤقتة، للعمل علي حلها والحافظ علي الشركة، ككيان قانوني قائم خاصة، إذا كانت من الشركات التي لها دور في الإقتصاد القومي.

بخلاف قانون الشركات السعودي الذي نص بالمادتين ٦٩ ، ٧٠ علي فكرة الإدارة المؤقتة ولكن بإستحياء مستخدما مصطلح اللجنة المؤقتة، وليس الإدارة المؤقتة، لإختلاف المراكز القانونية الناشئة عن المصطلحين من الناحية القانونية، والأثار الناشئة عن ذلك خاصة في نطاق المسؤولية القانونية عن إدارة الشركة، خلال المدة المؤقتة للمدير المؤقت للشركة.

ومن هنا كان موضوع البحث غاية في الأهمية لقلة المراجع ، وضعف المعالجة القانونية من جانب، ووجوده في الواقع العملي، والمشاكل التي تثور بشأنه من جانب أخر، لذلك كان لازما علينا البحث في أهم جزئيات الموضوع، لتداخلها مع الإدارة العادية للشركة، للتعرف علي ماهية الإدارة المؤقتة؟ والمركز القانوني للمدير المؤقت، ومدي مسؤوليته القانونية عن إدارته المؤقتة للشركة؟

الكلمات المفتاحية: الإدارة المؤقتة للشركة – مدير الشركة المؤقت – المركز القانوني للمدير –مدير الشركة المفوض – المسئولية القانونية له.

Abstract

The temporary management of companies is one of the new theories in the management of companies that face compelling circumstances, which lead to the inability of the current board of directors or the current managers of the company to carry out the tasks of their job, so the situation is forced to resort to the idea of appointing a temporary manager until a new board of directors is formed, not only in the cases of impossibility or Absence from the company's management, but there are many other reasons that necessitate this, such as the disturbance of the company's financial position, or abuse in the management, which inflicts damages that harm the interest of the company and its partners.

The Egyptian law paid attention to the idea of temporary management when they issued

the Central Bank and the new banking system Law No. 194 of 2020, however, the Egyptian Companies Law No. 159 of 1981 and its amendments by Law No. 4 of 2018 only implicitly dealt with the theory of temporary management of companies despite its importance in terms of Realism in light of the tremendous economic development, and the companies' exposure to emergency conditions that require resorting to the idea of temporary management to work on dissolving it and preserving the company as an existing legal entity, especially if it is one of the companies that have a role in the national economy.

Unlike the Saudi Companies Law, which stipulates in Articles 69 and 70 on the idea of temporary management, but shyly, using the term temporary committee and not temporary management due to the different legal positions arising from the two terms from a legal point of view and the effects arising from that, especially in the scope of legal responsibility for managing the company during the temporary period of the temporary manager of the company.

Hence, the topic of the research was very important due to the lack of references, the weakness of legal treatment on the one hand, and its presence in practical reality and the problems that arise in it on the other hand, so it was necessary for us to search in the most important parts of the topic because it overlaps with the regular management of the company to know what the temporary management is? And the legal position of the temporary manager, and the extent of his legal responsibility for his temporary management of the company?

key Words: Interim Director - Legal Liability - Legal Center - Authorized Agent - Troubled Companies.

المقدمة

بإعتبار الشركة شخصية قانونية إعتبارية، تحتاج إلي من يعبر عنها لإدارة الشركة، من خلال أشخاص طبيعية، قادرة علي الإدارة بصورة منفصلة عن شخصيته القانونية الخاصة، ولقد أقرت التشريعات القانونية إدارة الشركات من خلال شخص أو أشخاص طبيعيين، يتولون إدارة تلك الشركات، فالشركات القائمة علي الإعتباري الشخصي، يتولى إدارتها مدير أو أكثر وفقا لإتفاق الشركاء، والشركات القائمة علي الإعتبار المالي، يتولى إداراتها جهاز تنظمه قوانين الشركات تحت عنوان «الجمعية العامة للشركة»، والتي تتكون من الجمعية العمومية وتتألف من جموع المساهمين، ومجلس الإدارة الذي يعد الجهاز التنفيذي لإدارة الشركة، والمسئول عن جميع التصرفات الصادرة عنها.

لذلك يتكون مجلس الإدارة من أشخاص يمثلون الجمعية العمومية للمساهمين قانونا في إدارة الشركة، يتم إنتخابهم وفقا لنظام الأساسي للشركة وقانون الشركات، وعليهم الإلتزام بواجباتهم وأعمالهم وإختصاصاتهم، وممارسة سلطاتهم دون تقصير أو إهمال، وبذل عناية الرجل الحريص للعمل علي مصالح الشركة والشركاء فيها.

ويمتنع علي مدير الشركة ممارسة صلاحياته من أجل تحقيق مصلحة له أو للغير، علي حساب الشركة أو منافسة الشركة في أي عمل تجاري، أو أن يستغل ممتلكات الشركة وأموالها في سبيل تحقيق مصلحة شخصية، أو للأستحواذ علي الفرص التجارية للشركة لأنفسهم أو لغيرهم ممن يرتبطون معهم بمصالح تجارية أو شخصية، من هنا كان التدخل التشريعي بتنظيم تكوين وآلية عمل المديرين بالشركات أمرا حتميا، فحدد المسئولية القانونية للمديرين حال إرتكابهم أخطاء في الإدارة، تتنافي مع واجباتهم وإختصاصاتهم، بهدف إستقرار العمل الإقتصادي بالشركة وتزايد أرباحها.

ولمدير الشركة الحق في القيام بكافة التصرفات والصلاحيات الكاملة، لإدارة الشركة دون معزل عن المساءلة القانونية، وتحمل المسئولية في كل ما يتخذه من قرارات ينفذها أو إجراءات يمكن أن تلحق بالشركاء أو المساهمين والشركة بالضرر، وبالرغم من حق المساهمين بالشركة في عزل المدير، إلا أن ذلك لا يعفي المدير من المسئولية مدنية أو جنائية، طبقا للتصرفات والأخطاء المرتكبة من جانبه، سواء كان المدير واحد أو متعدد.

مشكلة الدراسة

تتجلي إشكالية الدراسة فيما تتعرض له الشركات من ظروف وأحوال أثناء حياتها، مثل الاندماج والأستحواذ، والإنقسام، والتحول، والتعثر، وغيرها من الظروف، التي تؤدي بالمساس بإدارة الشركة سواء بالتغيير أو التعديل بالعزل لمجلس الإدارة أو المدير، يتولى إدارة الشركة مدير مؤقت لمدة مؤقتة، لحين إستقرار أوضاع الشركة إداريا وماليا، وعلي وجه الخصوص حالات تعرض الشركة، لإضطراب في مركزها المالي، فتكون مهددة بالإفلاس أو التصفية.

فعند تولي إدارة مؤقتة للشركة تدير شئونها، فهل يمكن مساءلة تلك الإدارة عن تصرفاتها إزاء الشركة أو الشركاء فيها، متي ثبت بحقها خطأ يضر بمصلحة الشركة أو الشركاء، إم أن عنصر التأقيت للإدارة يعفيها من المسئولية، بإعتبارها مرحلة تسيير أعمال للشركة، وهل أقرت القوانين المقارنة تلك الإدارة المؤقتة للشركة، وما هي مدي المسؤولية القانونية للمدير المؤقت، في ضوء المركز القانوني لهذا المدير المؤقت؟ .

أسئلة الدراسة

وتثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات الهامة، فهل هذه المسئولية تضامنية أم فردية لأعضاء مجلس الإدارة المؤقت؟ وما إذا كان القرار المتخذ من المدير المؤقت يقع تحت طائلة المسئولية العقدية أم التقصيرية؟ وهل ملزم ببذل عناية الرجل الحريص أم عناية الرجل العادي في الإدارة؟ وهل إبراء ذمة مجلس الإدارة مؤقت كان أو غير مؤقت في الجمعية العامة للشركة يعفي من المسئولية؟ وهل نجح القانون المصري والقانون المقارن في فرض الرقابة علي أعضاء مجلس الإدارة أم لا ؟

وهل هناك معالجة تشريعية لمثل هذه الظروف الإ ستثنائية؟ وما هي نوع المسئولية الناشئة في تلك الحالات؟ وما هو الأساس القانوني لها؟ وما هي نوع دعوي المسئولية التي يمكن تحريكها ضدهم؟

هدف الدراسة

أن قواعد مسئولية مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها، مقررة قانونا في كافة التشريعات القانونية، بإعتبار الشركات قوام إقتصاد أي دولة، فتنعقد مسئولية مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها حال إرتكابهم أي مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة، ذات العلاقة بالخطأ في إدارة الشركة وفقا لقانون الشركات.

فالمدير أو مجلس الإدارة للشركة تقع عليهم المسئولية تجاه الشركة والمساهمين والغير، عن كل مخالفة إرتكبها أي منهم أو جميعهم، طبقا للقوانين المعمول بها في مجال الشركات، فتنعقد مسئولية المدير أو مجلس الإدارة عن أي خطأ في إدارة الشركة يتسبب في الضرر، ولا تمنع موافقة الجمعية العامة للشركة علي إبراء ذمة المدير أو مجلس الإدارة من الملاحقة القانونية لمجلس الإدارة أو المدير، وتكون المسئولية شخصية تجاههم، سواء كانت مسئولية مدنية أو جنائية.

ولعل إختيار الباحث للنظام السعودي بإعتباره قد أخذ بنظرية المدير المؤقت بموجب قانون الشركات السعودي المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٣ بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ في العام الميلادي ٢٠١٥ بالمادتين (٦٩،٧٠) منه ، وبالرغم من التعديل الذي قام به المشرع المصري لقانون الشركات في رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، إلا أنه لم يتناول الإدارة المؤقتة للشركة، وكان لازما علي المشرع تناول هذا الموضوع لسبق تناوله في قوانين أخري مرتبطة، مما دفعنا لتناول النظام السعودي والمصري مقارنة بالقانون الفرنسي، كحالة واقعية نظاما وقضاءا.

أهمية الدراسة

ترجع الأهمية العلمية لموضوع الدراسة لعدة أسباب منها ما هو موضوعي، وما هو ذاتي فالأسباب الموضوعية: تتمثل في أهمية هذا الموضوع لممارسة النشاط الإقتصادي والتجاري في ظل عالم تسوده التطورات التكنولوجية الحديثة، والمنافسة الشرسة بوسائل وأساليب التقنية الحديثة سواء في مجال الإدارة أو إستثمارات الأموال، مما يستوجب تطور القوانين لمواكبة تطورات العصر وخاصة النصوص المنظمة لإدارة الشركات، وتشكيل مجالس الإدارات، مما يشجع علي جذب أكبر شريحة للإدخار في المجتمع، بتوفير أكثر حماية لها وإطمئنان عن التصرفات الغير قانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

أما الأسباب الذاتية: تتمثل في بغية التوصل إلي معرفة الوسائل القانونية لمساءلة مجلس إدارة الشركة، والآليات القانونية التي تؤدي لرقابتهم ومساءلتهم، بما يحافظ علي حقوق الشركة والمساهمين فيها ويحقق مصلحتهم.

الدراسات السابقة

تناولت هذا الموضوع دراسة بعنون «الإدارة المؤقتة للشركة» تناولت فيه إدارة الشركة بصفة مؤقته، مع بيان حالات الإدارة المؤقتة للشركة، دون تناولها لمسئولية مجلس الإدارة أو المدير المؤقت للشركة عن الأخطاء التي يتم ثبوتها بحق الإدارة الموقتة[1].

[1] د. حسام رضا السيد، الإدارة المؤقتة للشركة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١ .

منهج الدراسة

لقد سلك الباحث المنهج التحليلي المقارن، لمدي الأهمية القانونية لموضوع الدراسة، بسبب حداثته وندرة حدوثه، وتعدد جوانبه، فاتخذنا هذا المنهج لتحليل أراء الباحثين القانونيين ومناقشتها والرجوع لنصوص القانونية في النظامين المصري والسعودي وغيرها من النظم العربية والأجنبية، لإستخراج إتجاهاتهم، والوقوف علي الأحكام القانونية التي تحافظ علي الحقوق والإلتزامات، وإستخلاص النتائج من أدلتها التفصيلية، ومطالعة بعض الأحكام القضائية في مثل تلك الحالات للوقوف علي موقف القضاء من مساءلة الإدارة المؤقتة للشركة.

خطة الدراسة

- **المبحث الأول:** المقصود بالإدارة المؤقتة للشركة.
  - **المطلب الأول:** التعريف بالإدارة المؤقتة للشركة.
  - **المطلب الثاني:** سلطات وإختصاصات المدير المؤقت للشركة.
  - **المطلب الثالث:** المركز القانوني للمدير المؤقت للشركة.
- **المبحث الثاني:** المسئولية القانونية للمدير المؤقت للشركة.
  - **المطلب الأول:** المسئولية المدنية للمدير المؤقت لشركة.
  - **المطلب الثاني:** المسئولية الجنائية للمدير المؤقت للشركة.

وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مبحث علي حده:

المبحث الأول: المقصود بالإدارة المؤقتة للشركة

يعد مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي، الذي يتولى إدارة وتسيير الشركة، فيتمتع بميزة السلطة الفعلية، علي الرغم من أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة، ويعتبر مدير الشركة وكيلا عنها، أثناء مباشرته لعمله، بهدف تحقيق أغراض الشركة، ومن ثم فإن ما يصدر عن مجلس الإدارة من أعمال أو تصرفات، تسأل عنه الشركة طبقا لأحكام الوكالة، حيث يسأل الأصيل عن أعمال موكله[٢].

ومدير الشركة أو مجلس الإدارة، هو صاحب الصفة القانونية في إدارة كافة أمور الشركة، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة، ولكن هناك قيود علي سطلة مجلس الإدارة، وترجع هذه السلطة الذي يتمتع به مجلس الإدارة، بإعتباره المسئول عن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، وهو المنوط به تحقيق مصلحة الشركة والشركاء معنا[٣].

---

[٢] انظر المادة (٧٠٣) من القانون المدني المصري.

[٣] د. أماني حسن أحمد محمد، مجلس الإدارة في شركات المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، ٢٠٠٢، صـ٦٤٤ ومابعدها.

ويجب علي مجلس الإدارة أو مدير الشركة أن يؤدي عمله الموكول إلية بإستقلالية ونزاهة عن المساهمين بالشركة، الذين إنتخبوهم خاصة في ضوء قواعد الحوكمة الحديثة، وذلك لأن مجلس إدارة الشركة مدينون بواجبات والتزامات في مواجهة الشركة، بدلا من المساهمين أو الشركاء بالشركة، فالمديرأو مجلس الإدارة وجب عليه العمل من أجل مصلحة جموع المساهمين ، وليس لمصلحة فرد معين أو مجموعة بعينها من المساهمين أو الشركاء.

- **واستثناءا-** قد يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة أو مدير مؤقت، لسبب خاص، ويتمتع بكافة صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة العادي، لأن الهدف واحد وهو تسيير شئون الشركة وتحقيق الغرض من تأسيسها، وله من السلطات والواجبات ما تمكنه من ذلك، فيجب علينا تناول واجبات وسلطات المدير المؤقت للشركة، ومظاهر فاعليته لحماية حقوق الشركة والشركاء، والمتمثلة في طريقة تكوينه أو تعيينه ومدي إستقلاليته عن المساهمين المسيطرين علي الشركة، وذلك من خلال مطالب ثلاثة.

- **المطلب الأول:** التعريف بالإدارة المؤقتة للشركة.
- **المطلب الثاني:** سلطات وإختصاصات المدير المؤقت للشركة.
- **المطلب الثالث:** المركز القانوني للمدير المؤقت .

وفيما يلي شرح تفصيلي لكل مطلب علي حده.

المطلب الأول: التعريف بالإدارة المؤقتة للشركة

الشركاء بالشركة – بحسب الأصل – هم أصحاب الحق في تعيين المدير أو مجلس الإدارة للشركة بحسب الأحوال، والمديرهو المسئول عن كل التصرفات التي تصدرها الشركة، لتسيير شئونها وتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، بما فيه مصلحة الشركة والشركاء معا، وذلك مرده إلي أن الشركاء أو المساهمين بالشركة، هم مالكي رأس مال الشركة، فلا يجوز أن يفرض عليهم مدير أو مجلس إدارة هم لا يقبلون به.

والشركة بإعتبارها كيان قانوني مستقل عن كيان الشركاء، بسبب الأعتراف لها بالشخصية الإعتبارية، فمثلها مثل الأشخاص الطبيعيين يعتريهم بعض الظروف والأحوال، التي تحتاج إلي من يدير شئونهم بشكل مؤقت، فالشركة كشخص إعتباري قد يعتريه هو أيضا ظروف وأحوال تفرض تدخل جهة من خارج الشركة، لتعيين مدير مؤقت يحل محل مجلس الإدارة أو المدير نظرا لغيابه أو إستحالة قيامه بالإدارة، ليتولى إدارة الشركة مؤقتا كبديل لإنقضاء الشركة.

ولعلل ذلك يرجع إلي أن الشركات في الحالات التي تستدعي تعيين مدير مؤقت، تكون معرضة للإنقضاء، إذا لم يعين هذا المديركحالات خلو منصب مدير الشركة لإستقالة أو وفاة ، وكذلك حالات الإفلاس أو التصفية أو الاندماج ..... ألخ .

ونحن نري أن هذا أمر غاية في الأهمية ، بسبب الضرورة التي فرضت هذا الوضع القانوني للشركة، فبالرغم

من أن تعيين مدير مؤقت للشركة، قد يسلب الشركاء والمساهمين حقهم في إختيار من يقوم بإدارة شركتهم – وهو الأصل - إلا أن عدم الأعتراف للجهة الخارجية بتعيين مدير مؤقت للشركة، سيؤدي إلي الأضرار بالشركة وبحقوق الشركاء أنفسهم ، قد يصل إلي حل الشركة وإنقضاءها، فيجوز هنا سلب الشركاء لحقهم في إختيار مديرلشركتهم، وترك هذا إلي جهة إدارية لها حق الرقابة والأشراف علي الشركة أو القضاء، لا سيما وأن مدة إدارته للشركة محددة بفترة زمنية طبقا لأغلب التشريعات التي أخذت بفكرة الإدارة المؤقتة[٤].

وبالرغم من أهمية الإدارة المؤقتة للشركة، والتي أصبحت واقع مملموس يتم اللجوء إلية عند تعرض الشركة لصعوبات وعراقيل، بسبب الإدارة أو خلو منصب المدير، دون تعيين من يحل محله وفقا للقواعد المقررة قانونا، كما هو الحال في القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بالمواد ٧٧ وما بعدها، وأيضا في نظام الشركات السعودي من خلال مدير مؤقت يتولى إدارة الشركة في حالات معينة نص عليها القانون، في جميع أنواع الشركات، إلا أن القانون المصري والفرنسي لم يتناول نظرية الإدارة المؤقتة للشركات بالتنظيم اللازم، من حيث كيفية التعيين، والأساس القانوني له، ومدي مسؤولية المدير المؤقت عن الشركة لا سيما وأن المشرع المصري تناول الإدارة المؤقتة للشركة مؤخرا علي إستيحياء بموجب إصدار التشريع الجديد لقانون البنك المركزي والنقد المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بخلاف الحال في نظام الشركات السعودي الذي تناول الإدارة المؤقتة للشركة بقانون الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥ بمادتين (٦٩، ٧٠) منه وسوف نوضح ذلك في حينه.

كما تناول المشرع الفرنسي فكرة الإدارة المؤقتة للشركة من خلال التشريع الصادر في ١٠ سبتمبر ١٩٤٠ والخاص بالبنوك والمؤسسات المالية، والذي نص بالمادتين الأولي والثانية منه علي أنه، يجوز لوزير الدولة للإنتاج الصناعي تعيين مدير مؤقت، لكل مشروع صناعي أو تجاري، إذا أصبح من المستحيل علي مديره ، لأي سبب كان ممارسة مهامه، ويدير المدير المؤقت المشروع لحساب مالكيه، وله كل سلطات المالك ومديري الشركة المالكة أو المستغلة وإذا تعلق الأمر ببنك أو بشركة تأمين فإن قرار تعيين المدير المؤقت، يصدر من وزير المالية والإقتصاد الوطني، كما أجاز القانون لوزير الدولة للإنتاج الصناعي أن يكلف من رئيس المحكمة الكلية، أن يعين مدير مؤقت لأموال كل شخص غائب أو غير قادر علي إدارة أمواله، إذا كانت مصلحة الإقتصاد القومي تقتضي عدم ترك هذه الأموال بلا عناية[٥].

ويتضح من ذلك أن المشرع الفرنسي أجاز تعيين مدير مؤقت للشركة في حالتين، الأولي: حالة إستحالة قيام مدير الشركة أو مجلس إدارتها بمهام واختصاصات وظيفيته، والثانية: إذا غابت أجهزة إدارة الشركة عن إدارة أموالها بدون بذل عناية، مما يؤدي بالأضرار بالإقتصاد الوطني وفي كلا الحالتين، يرجع الأساس في تعيين المدير المؤقت للشركة بنص القانون بإعتباره استثناء من الأصل.

كما أجاز القانون التجاري الفرنسي الصادر في ١٥ مايو ٢٠٠١ والمعدل لقانون الشركات الصادر في ٢٤

[٤]د. سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، قسم القانون الخاص، رسالة ماجستير، ٢٠١٩، صـ ٩ وما بعدها .

[5]L'article I prévoit qu: "un arreté du secrétaire d'Etat à la production industrielle peut nommer un administrateur provisoire de toute entreprise industrielle ou commerciale dont les dirigeants , qualifiés sont, pour quelque motif que ce soit, placés dans l'impossibilité d'exerciu hgtvksd H^h :juddk l$dv lcrj ggqvm ,td phgjdjcer leurs fonctions ….L'administrateur provisoire gére l'entreprise … des le compte des ayants droits avec tous les pouvoirs …. des dirigeants de la société propriétaire ou exploitante

يوليو١٩٦٦ ، للقضاء الفرنسي أن يعين وكيل قضائي، لدعوة الجمعية العامة للشركة إلي الإنعقاد بموجب المادتين (١٥٧ ،١٥٨)،أو أن يحكم بتعيين خبير محاسبي بناء علي طلب الأقلية لفحص بعض العمليات المالية للشركة عملا بنص المادة (٢٢٦) من نفس القانون، أو أن يحكم بتعيين وكيل خاص لإتمام بعض إجراءات شهر ونشر الشركة التي لم يقم بها ذوي الأختصاص[٦].

وفي مصر فقد نصت المادة ٦/٢٩ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والصادر بشأن الشركات القابضة والتابعة بأنه: "وفي حالة عزل المجلس بأكمله تصدر الجمعية العامة غير العادية قرارا بتعيين، مفوض أو أكثر لإدارة الشركة بصفة مؤقتة، إلي أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام هذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار العزل" .

كما نصت المادة (٣٧) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية بالمادة (٨٤) منهاعلي أنه « لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم، بقرار مسبب لمدة لا تزيد علي سنة، إذا رؤي أن في إستمرارهم إضرارا بمصلحة العمل، علي أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية، ويصدر الوزير المختص قرارا بتشكيل لجنة تتولي التحقيق مع من تقرر تنحيتهم.....»؛ وجاء نص المادة (٨٤) من اللائحة علي أن « للوزير المختص وللجمعية العامة بموافقة ثلثي أعضائها تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم، بقرار مسبب لمدة لا تزيد علي سنة، إذا رؤي أن في أستمرارهم إضرارا بمصلحة العمل، وفي هذه الحالة يعين الوزير المختص مفوضا أو أكثر لإدارة الشركة لحين تشكيل مجلس آخر».

وتطبيقا لذلك نجد أن المشرع المصري أخذ بفكرة الإدارة المؤقتة للشركة، مسايرة لنظيره الفرنسي، بإعطاء الحق للجمعية العامة غير العادية للشركة، في تعيين مدير مؤقت، لحين تشكيل مجلس إدارة جديد، ليس فقط في حالتي الإستحالة أو الغياب عن إدارة الشركة، بل أضاف لهما حالة السبب أو الضررللشركة، ونطاق الأخذ بفكرة الإدارة المؤقتة للشركة في مصر، قاصر علي هيئات القطاع العام التي لم يتم تحويلها إلي شركات قابضة وتابعة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولعللنا كنا - نود - علي المشرع المصري عند تعديله للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الذي جاءت نصوصه خالية من فكرة الإدارة المؤقتة، وعندما تناولها تناوله بإستيحياء بنصوص المواد(٨٦،٨٧) وما بعدهما ، من زاد الأمر غموضا، بخلاف النظام السعودي التي تناولها بالوضوح دون التفصيل، علي غرار ما فعله المشرع المصري بقانون البنك المركزي الجديد ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، لذلك- نناشد المشرع المصري- بضرورة تعديل نص المادتين المذكورتين بما يسمح بتعيين مدير مؤقت للشركة في حالات التنحي أو الضرر الذي تتعرض له الشركة بسبب الإدارة، خاصة والنص موجود عندنا بقانون هيئات القطاع العام وشركاته.

ويتضح للباحث مما سبق أن العزل قد يتحقق بسبب الإستحالة في مباشرة الإختصاصات، أو الغياب عن الإدارة لأموال الشركة، بما يصيبها بأضرار تضر مصلحة الشركة والشركاء فيها.

فالأساس القانوني لإدارة الشركة بصفة مؤقتة يرجع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بهيئات القطاع العام وشركاته، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة المصري، وإذا خلا النص من إعطاء

[٦]لمزيد من التفصيل راجع د. حسام رضا السيد ، الإدارة المؤقتة للشركات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، صـ٢٤ ومابعدها.

القضاء الحق في تعيين إدارة مؤقتة للشركة، كما فعل المشرع الفرنسي فهل يمكن الإلتجاء للقضاء لتعيين مدير مؤقت للشركة، عند عجز الجمعية العامة غير العادية للشركة عن تعيينه؟

للإجابة علي هذا التساؤل فنحن - نري - أنه في تلك الحالة وفي ظل خلو النص من إعطاء الجمعية العامة غير العادية حق اللجوء للقضاء، عند عدم قدرتها علي تعيين إدارة مؤقتة للشركة في هذا الحال يؤدي إلي المساس بحق المساهمين مالكي رأس المال، في إختيار مجلس الإدارة وهذا الحق ثابت لهم بنص القانون والنظام الأساسي للشركة، لأن التعيين هنا يعد تدخل خارجي في حياة الشركة، لذلك لا يمكن إعتبار تعيين المدير المؤقت بطريق القضاء أساسه القانون، فضلا عن أن الحق في اللجوء للقضاء لتعيين مدير مؤقت للشركة عند الحاجة ، لا يوجد مانع قانوني من لجوء أصحاب الشأن في تسيير شئون الشركة من الجوء للقضاء بطلب تعيين مدير مؤقت للشركة[٧].

كما نصت المادة ٥ من قانون الشركات القابضة والتابعة علي أنه: «يجوز عزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة (القابضة) كلهم أو بعضهم، أثناء مدة العضوية بقرار مسبب من الجمعية العامة، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من هذا القانون، إذا كان من شأن استمرارهم الإضرار بمصلحة الشركة».

كما نصت المادة ٥/٣١ من قانون سوق المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩بأن "لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية إذا قام خطر يهدد إستقرار سوق رأس المال، أو مصالح المساهمين في الشركة، أو المتعاملين معها، أن يتخذ ما يراه من التدابير الآتية: ..... وذكر منها بند (هـ) – حل مجلس الإدارة، وتعيين مفوض لإدارة الشركة مؤقتا، لحين تعيين مجلس إدارة جديد، بالأداة القانونية المقررة .....» .

وتأسيسا علي ذلك فقد أعطي القانون الخاص، بتنظيم سوق الأوراق المالية، الحق للهيئة العامة للرقابة المالية في تعيين مدير مؤقت للشركة، متي توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون، وجود خطر يهدد إستقرار سوق رأس المال، أو وجود خطر يهدد مصالح المساهمين بالشركة، أو المتعاملين معها، وتعينه الهيئة لفترة محددة (مؤقتة)، يتولى خلالها تسيير شئون الشركة، وإداراتها لحين تعيين مجلس إدارة جديد[٨].

كما تناول قانون البنك المركزي المصري الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ فكرة المدير المؤقت ، وفرق بين نه وبين المدير المفوض ، ووضع له تعريف محدد، بأنه الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة أي من البنوك أو مشغلي نظم الدفع أو مقدمي خدمات الدفع طبقا لأحكام هذا القانون، وجاء بنص المادة (١٤٧/س) علي أنه " في حالة حدوث أي حالة من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون....

س – حل مجلس إدارة البنك، وتعيين مدير مؤقت، لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدها لمدة مماثلة، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر علي الجمعية العامة للبنك، لاختيار مجلس إدارة جديد ، أو اتخاذ ما تراه لازما" .

وبذلك فقد أقر المشرع المصري بفكرة المدير المؤقت للشركات في حالات معينة، ولكن دون الإشارة إلي تحديد

[٧] د. حسام رضا السيد عبدالحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، مرجع سابق صـ١١٤ وما بعدها .

[٨] د. حسين فتحي، دور المصفى في إنهاض وتصفية الشركات، بدون دار نشر، ١٩٩٢، صـ١٤٠ وما بعدها.

إختصاصاته وسلطاته، مما يعني أنه يتمتع بسلطات وإختصاصات مجلس الإدارة، ومسؤول عن كافة تصرفاته وإعماله طوال مدة إدارته المؤقتة ، وهذا ما سنتعرف عليه تفصيلا في المطلب الثاني.

والشركة باإعتبارها كيان قانوني وإقتصادي، يوجب علي المدير المؤقت إحترام السلطات المخولة له للأجهزة المكونة للشركة، فالهدف الأساسي من تعيين مدير مؤقت للشركة هو العمل علي إزالة العقبات والصعوبات التي تعوق حركة الشركة، والعمل علي إستمرار أعمالها بما يحقق صالح الشركة والشركاء[٩].

ولقد أكد القضاء الفرنسي عند البت في طلب تعيين مدير مؤقت للشركة، والذي يجوز تقديمه من ذي مصلحة في الشركة المعنية، أن يتقدم به كلما وجد أن هناك خلل في سير الشركة العادي ومن شأنه أن ينعكس بالسلب علي مصلحة الشركة أو الشركاء[١٠].

مما سبق يمكننا وضع تعريف المدير المؤقت للشركة بأنه الشخص الذي يتولي تعيينه الجهة الإدارية صاحبة الرقابة والأشراف علي الشركات أو القضاء بناء علي طلب كل ذي مصلحة عند حدوث حالة من الحالات التي تعرض الشركة للخطر، تحول دون إستكمال مسيرتها، لمواجهة الإخطار التي تواجه الشركة لمدة مؤقتة، تمهيدا لإختيار مدير جديد للشركة.

المطلب الثاني: سلطات واختصاصات المدير المؤقت للشركة

الإدارة المؤقتة للشركة هي طوق نجاة للشركة، ووسيلة قانونية لإقالة الشركة من عثرتها ومواجهة الخطر، التي يهددها أو يضر بمصالها ومصالح الشركاء فيها، بهدف المحافظة عليها من الحل والإنقضاء، فإختيار إدارة مؤقتة للشركة، كإجراء إحترازي يؤدي إلي تفادي حدوث التعسف من قبل الأغلبية، الذي لا يمكن مواجهته إلا من خلال دعوي المسؤولية ضد المتعسفين ومطالبتهم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تعسفهم، أو برفع دعوي بطلان لقراراتهم التعسفية تجاه الشركة والشركاء الأقلية[١١].

ولعل ذلك مرده إلي التطور الهائل الذي أصاب نظام الشركات، وإرتفاع المخاطر أمام ممارسة الشركة لأعمالها لتحقيق أغراضها، مما أدي إلي تعدد المشاكل والصعوبات التي تعرقل مسيرة الشركة، فتلجأ إلي فكرة الإدارة المؤقتة، لتفادي هذه الصعوبات والتغلب علي المشاكل من خلال إدارة مؤقتة، تتولي القيام بمهام وواجبات الإدارة، التي تسببت في حدوث خطر أو تعرضت هي لخطر، أستوجب الحال كذلك لتعيين مدير مؤقت، يتولى تلك المهام لحين تعيين إدارة جديدة للشركة، كإستثناء من الأصل، لأنه لا يتم إلا لتعرض الشركة لظروف إستثنائية[١٢].

كما أن تعيين مدير مؤقت للشركة، يؤدي إلي مواجهة تقاعس أعضاء مجلس إدارة الشركة عن اتخاذ قرارات في مرحلة الخطر والأزمات، التي تتعرض لها الشركة درءا لمسؤوليتهم .

---

[9] M. Jeantin, Droit des societies, Montchrestion, 1994, n° 255.

[10] Cass.com. 24 Mai 1994, Bull. Joly, 1994, p. 789, confirmé par cass.com. 26 Nov. 1996, Rida, 1997, 2/27, n 210.

[١١] د. رضا السيد عبدالحميد، وقف وبطلان قرارات الجمعيات العمومية، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، صـ٧٦ وما بعدها.

[١٢] د. رضا السيد عبدالحميد، الشركات القابضة والشركات التابعة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، صـ٩ .

لذلك يجب تحديد سلطاته وإختصاصاته خاصة وأنه يتولى إدارة الشركة في ظروف إستثنائية صعبة، وإزاء ذلك تتجلي صعوبة وضع معيار محدد لتلك الإختصاصات، لأنها تختلف بإختلاف السبب الذي فرض تعيين مدير مؤقت للشركة خلافا للأصل في الإختيار.

والمشرع المصري قد حدد سلطة المدير المؤقت بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فإختصاصه ليس قاصر علي عمل محدد، وإنما له كافة السلطات والإختصاصات في إدارة شؤون الشركة، فله كافة الصلاحيات المقررة بنص قانون الشركات، والنظام الأساسي لمجلس إدارة الشركات، من زاوية تمثيل الشركة أمام القضاء ولدي الغير، وإبرام التصرفات والعقود اللازمة لإدارة الشركة، من أجل تحقيق غرضها أثناء مدة إداراته[١٣].

ولقد حدد المشرع المصري السلطات التي يستطيع المدير المؤقت مباشرتها ، بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بنص المادة (٦/٢٩) منه بأن: « للجمعية العامة غير العادية للشركة تعين مفوضا أو أكثر لإدارة الشركة، إذا تم عزل مجلس الإدارة بأكمله، ويتولى المفوض إدارة الشركة بصفة مؤقتة ، إلي أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد طبقا لأحكام القانون، ويجب أن يتم تشكيل مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار العزل».

كما أن المشرع قد حدد سلطات المدير المؤقت، بالنص علي إعطاءه الحق في إدارة الشركة فإختصاصه ليس قاصر علي القيام بعمل محدد ، كما هو الحال في التفويض الخاص أو الوكالة الخاصة، وإنما للمدير المؤقت كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شئون الشركة، طبقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، التي تم منحها لمجلس إدارة الشركة، من تمثيل الشركة أمام القضاء والغير، وإبرام التصرفات والتعاقدات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والعمل علي مصلحة الشركة والشركاء فيها، وذلك أثناء المدة المؤقتة التي يتولى فيها المدير المؤقت مسؤولية الشركة[١٤].

وفي التشريع الفرنسي أعطي القانون الحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يطلب من المحكمة تعيين وكيل خاص، تكون مهمته دعوة الجمعية للإنعقاد، إذا تقاعس مدير الشركة عن توجيه هذه الدعوة، وذلك بالقانون الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦، والبين من هذا النص أن تعيين وكيل خاص بعمل محدد بدعوة الجمعية العامة للانعقاد ، كما نصت المادة ١٥٨ من قانون الشركات الفرنسي علي أحقية المساهمين الذين يملكون ١٠٪ من رأس مال الشركة أن يطلبوا من القضاء، تعيين وكيلا خاصا لدعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد، إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة ومهمته تكون خاصة، ولا تتضمن إدارة الشركة، إلا إذا كان سبب المهمة غياب الجهاز الإداري، المكلف بتوجيه الدعوة والمتمثل في مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي للشركة[١٥].

وقد نص قانون البنوك والمؤسسات المالية الصادر في ١٠ سبتمبر لسنة ١٩٤٠ بالمادة (٣/١) بأنه، "يجوز تعيين مدير مؤقت للبنك أو المؤسسة المالية، أو المشروع التجاري، أو الصناعي إذا أصبحت أجهزة الإدارة، في حالة يستحيل عليها معها إدارة الشركة، وتكون مهمته إدارة المشروع لحساب أصحاب الشأن، ويكون له في ذلك كل سلطات المالك وكل سلطات مديري الشركات" .

[١٣]د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٥،صـ٢٤ وما بعدها.

[١٤]د. حسام رضا السيد عبدالحميد، الإدارة المؤقتة للشركة، المرجع السابق ، صـ٣٧٠ وما بعدها .

[15]" l'assemblée générale est convoquée par le conseil d' administration ou le derictoire , selon le cas A defaut , elle peut étre également convoquée Par les commissaires aux comptes ² par un mandataire designé en justice à la de,ande, soit de tout interessé en cas d' urgence, soit d' un ou plusieurs actionnaires reunissant au moins le dixiéme du capital social

وأيضا تنص المادة (١٨/٦١٣) من القانون النقدي والمالي الفرنسي الصادر في ١٤ ديسمبر لسنة ٢٠٠٠ علي أن: « المدير الموقت الذي يعين للبنك بسبب غياب مجلس إدارته، تنتقل إليه كافة سلطات مجلس الإدارة ، وتمثيل الشخص المعنوي"[١٦].

فالمدير المؤقت له كافة السلطات والصلاحيات التي كانت لمجلس الإدارة أو مديري الشركة العاديين، وصفة التوقيت للمدة الزمنية المحددة للمدير، الذي تم تعيينه لظرف طارئه، أستوجبت تعيينه ليتولى إدارة شؤون الشركة، فبالرغم من أن له كل السلطات والإختصاصات إلا أن الطابع المؤقت لوظيفته تحد من سلطاته وصلاحياته.

ويعين المدير المؤقت لمواجهة أزمة تتعرض لها الشركة ، للمحافظة علي وضع الشركة المالي والإداري التي كانت عليه قبل حدوث الأزمة، لتفادي حل الشركة وتصفيتها وإنقضاءها وتتوقف واجبات المدير المؤقت ونطاقها علي السبب الذي أدي إلي تعيينه، والتعرف علي طبيعة الأزمة التي فرضته لتولي شؤون الشركة، وكيفية التغلب عليها[١٧].

والأصل أن المدير المؤقت للشركة، مستقل في تحديد الطريقة التي تساعده علي معالجة الأزمة والتغلب عليها التي تعرضت لها الشركة، فيحدد الحكم الصادر بتعيينه متي كان تعيينه بالقضاء مهمته بصيغة عامة، دون تحديد لنوع العمل أو الأجراء الواجب عليه القيام به، ومثال ذلك أن يحدد الحكم للمدير المؤقت القيام بإدارة الشركة، وله كل السلطات والصلاحيات وفقا لأحكام قانون الشركات والأعراف التجارية المتبعة في هذا الشأن، في ضوء اللوائح والنظم المعمول بها بالشركة.

وهذا المبدأ الأصلي يتسم بالعقلانية، فالمدير المؤقت شخص مهني محترف، يتم إختياره من قائمة تضم متخصصين في مجال نشاط الشركة التي عُين لإدارتها .

وعندما يتسلم مهمته فإنه يقوم بالتحري والتقصي عن أمور وأحوال الشركة، من جميع الوجوه محاسبياً ومالياً وقانونياً، وذلك بفحص مستنداتها وميزانياتها وجمع معلومات عن أعمالها وجرد محتوياتها، وإعداد محضر تفصيلي لهذا الجرد، فوجوده داخل الشركة وعلى أرض الواقع سيمكنه من الوقوف على حقيقة أوضاعها، ونوعية المشاكل والصعوبات التي تواجهها. وكل ذلك يجعله قادراً على تحديد العمل، أو الإجراء الكفيل بحل الأزمة، التي تم تعيينه من أجل التغلب عليها وفقاً لأسس واقعية وحقيقية[١٨].

وإستثناءا من المبدأ الذى استقر عليه القضاء بتحديد مهمة المدير المؤقت، بألفاظ عامة دون إلزامه بإتخاذ إجراء معين، أو القيام بعمل محدد، فقد صدرت بعض الأحكام أشتمل قضاؤها بتعيين المدير المؤقت، على تحديد مهمته بشكل تفصيلي، يختلف بإختلاف الحالة والظرف والسبب الذى من أجله تم تعيينه، فالمحكمة في تلك الإ ستثناءات، لم تكتف بالتدخل في حياة الشركة، بتعيين مدير مؤقت لها، يتولى بنفسه حل الأزمة التي تمر بها، وإنما أعطت لنفسها الحق في تقرير الحل، الذى تراه وتفرضه على المدير المؤقت.

[16] V.g bolard, administation provisoire et mandat ad. Hoc: du fait (5) au droit le semaine juridique, cahiers de droit de l'entreprise , n° 49 – 7- decembre 1995 , étude et choroniques n° 509

[١٧] انظر في ذلك د. حسام رضا السيد عبدالحميد، الإدارة المؤقتة للشركات ، مرجع سابق ، صـ٣٧٣ وما بعدها .

[١٨] راجع د. حسام رضا السيد عبدالحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، مرجع سابق، صـ٣٧٦ .

وهذا المسلك من قبل القضاء، لا يتسق مع وظيفته المتمثلة في إنزال حكم القانون على واقعات النزاع، فهو متخصص في القانون، وليس في المسائل الأخرى الفنية المتعلقة بحياة الشركة ونشاطها، فيجب ترك أمر تلك المسائل لذوى الخبرة فيها .

ونري أن هذا المسلك لايستقيم ونظام الشركات، فقيام القاضي، وخصوصاً المستعجل، بحل مشكلة الشركة بنفسه منتقد من ناحيتين: الأولى: أنه غير متخصص في الأعمال الفنية للشركة، ومن ثم فقد يأتي الحل الذى يفرضه غير كاف أو غير كفيل بالتغلب على الأزمة، والثانية: أن فرض هذا الحل قد يمثل مساساً بأصل الحق من قبل قاضى الأمور المستعجلة، وتلك مسألة تخرج عن نطاق إختصاصه النوعي[١٩].

ولعل هذا ما نص علية قانون الشركات السعودي بالمادتين (٦٩،٧٠) الذي أعطي الحق في تعيين المدير المؤقت للشركة، أو اللجنة المؤقتة لإدارة الشركة للوزير المختص، أو الجهة الأدارية المختصة، أو الجمعية العامة للشركة، في حالة ما إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إستقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إنتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلي الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا، ونائبا له من بين أعضائها، لتتولي الإشراف علي إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة، للإجتماع خلال مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة.

ورغم أن المشرع المصري أخذ السبق في ذلك بالقوانين الخاصة بأنواع خاصة من الشركات سواء من حيث هيكل الملكية، كشركات هيئات القطاع العام، أو من حيث الشكل القانوني لها،كشركات القابضة والتابعة، وإجاز للوزير المختص أو الجمعية العامة للشركة الحق في تعيين مدير مؤقت للشركة، في حالات الأضرار بمصلحة الشركة والشركاء، إلا أن المشرع المصري لم يتدارك ذلك بالقانون ٤ لسنة ٢٠١٨ المعدل لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، فجاء خاليا من مثل هذا النص كما هو بنظام الشركات السعودي .

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يؤثر تعيين المدير المؤقت علي المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين أو الشركاء ؟

وللإجابة علي هذا التساؤل نفرق بين حالتين:

الحالة الأولي: إذا كان تعيين المدير المؤقت، راجع لسبب إنتهاء مدة المدير أو مجلس الإدارة أو نقص العدد عن الحد المقرر قانونا، أو بسبب غياب الأجهزة الإدارية بالشركة، أو بسبب عزل مجلس الإدارة، ففي تلك الحالة لا تأثير في تعيين مدير مؤقت للشركة علي هؤلاء، بسبب إنتفاء الصفة القانونية عنهم بالشركة، بسبب الإنتهاء، أو العزل، أو الإمتناع عن مباشرة مهامهم بدون عذر.

الحالة الثانية: إذا كان تعيين المدير المؤقت، بسبب راجع إلي تعسف المدير أو مجلس إدارة الشركة في الإدارة، أو وجود تعسف من جانب الأغلبية من الشركاء بالشركة، أو عدم وجود تعاون وتفاهم بين أجهزة مجلس الإدارة بالشركة، وهنا يظل أعضاء مجلس الإدارة قائمين في مراكزهم القانونية، وهنا استقر القضاء في مصر، علي أن

[19]la cour de cassation considère Telle nomination s'impose encas d'obstacle au fonctionnement normal de la société, c'està – dire paralysie des organs de direction au mise en péril de la société elle mémé, cass.com 24 main 1994, Bull. Joly, 1994, P.789

تعيين المدير المؤقت، لا يؤدي إلي عزل المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة علي حسب الأحوال.

ولقد أستقر قضاء محكمة النقض المصري علي أنه " لما كان الشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة، لا يجوز عزله بدون مسوغ مشروع، مادامت الشركة قائمة، فلا يصح نزعه من الإدارة، أو نقل الإدارة من يده إلي يد آخر، إلا بطريقة واحدة، وهي رفع دعوي بطلب عزله ، وأن يصدر حكم بالعزل من المحكمة المختصة، بعد أن يثبت لديها أسباب العزل القانونية»[٢٠].

و يري الباحث مع جانب من الفقه – نؤيده في ذلك – إن تعيين مدير مؤقت للشركة، لا يؤدي إلي عزل مجلس الإدارة القائم أو المديرين الحاليين للشركة، وذلك لسبب واحد أن تعيين المدير للشركة بسبب ظروف إضطرارية، هو إجراء تحفظي مؤقت بفترة زمنية محددة – في الغالب الأعم – بهدف مواجهة ما تمر به الشركة، من ظروف لا يستطيع مجلس إدارتها القائم أو المديرين الحالين علي مواجهتها[٢١].

فالمدير المؤقت يتم تعيينه بسبب وجود مانع مؤقت، أيا كان هذا المانع لدي مجلس إدارة الشركة أو المديرين الحاليين، أدي إلي الحيلولة بينهم وبين مباشرة سلطاتهم ومهامهم الوظيفية، طبقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، فيقوم المدير المؤقت الذي تم إختياره لمساعدة مجلس الإدارة أو المديرين الغير قادرين علي القيام بمهامهم تجاه شركتهم، فلا يؤدي تعيين المدير المؤقت إلي وقف إختصاصات مجلس الإدارة القائم بالشركة، إلا في حدود المهمة التي عهدت إلي المدير المؤقت، مع بقائهم في مراكزهم الوظيفية ، لهم كافة الصلاحيات والإختصاصات التي لم يشملها قرار تعيين المدير المؤقت ، والتي من بينها حقهم في التقاضي، وهذا ما أستقر عليه القضاء في فرنسا، ويترتب علي ذلك أن مجلس الإدارة أو المديرين يستردون إختصاصاتهم عند إنتهاء الإدارة المؤقتة، وإذا تم عزلهم وتم تعيين مجلس إدارة جديد، فأن إختصاصات المدير المؤقت تنتقل إلي المجلس الجديد[٢٢].

ولقد نصت المادة (٦٩ /٣) من قانون الشركات السعودي الصادر عام ٢٠١٥ علي أنه: «.....ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت، عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، ولو نص نظام الشركة الأساسي علي غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض ، إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولا قبل الشركة، عما يترتب علي الاعتزال من أضرار» .

كما نصت المادة (٦٩) من ذات القانون بالفصل الثالث المعنون « إدارة شركة المساهمة» علي أنه « إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة استقالاتهم، أو إذا لم تتمكن الجمعية العامة من إنتخاب مجلس إدارة للشركة، فعلي الوزير، أو مجلس الهيئة في الشركات المدرجة في السوق المالية، تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بالعدد الذي يراه مناسبا ويعين لها رئيسا، ونائبا له من بين أعضائها، لتتولي الإشراف علي إدارة الشركة، ودعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، من تاريخ تشكيل اللجنة المذكورة، لإنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ، ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافآت علي حساب الشركة، وفقا لما يقرره الوزير أو مجلس الهيئة بحسب الأحوال» .

[٢٠]انظر . حكم محكمة النقض المصرية ، بالطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ قضائية، مجموعة النقض المصرية، صـ١١٦٥ .

[٢١]انظر في ذلك د. حسام رضا السيد عبدالحميد، الإدارة المؤقتة للشركات، مرجع سابق، صـ٣٩٤ .

[22]Balard, Administration provisoire et mondat adhoe du fait au droit, J.C.P éd.G. 1996, 3882. 12

كما نصت المادة (١/٧٠) من نظام الشركات السعودي أيضا علي أن: «ما لم ينص نظام الشركات الأساسي علي غير ذلك ، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين – مؤقتا – عضوا في المركز الشاغر، بحسب الترتيب في الحصول علي الأصوات، علي أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، .....، وأن يعرض التعيين علي الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه» .

وتطبيقا لذلك فقد أقر قانون الشركات السعودي الإدارة المؤقتة للشركات ، ووضع لها ضوابط وأحكام قريبة من الأحكام المقررة لدي نظيره المصري، الذي أقرها الأخير بقانون خاص بالشركات القابضة والتابعة رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢ ، بالرغم من خلو قانون الشركات المصري من تنظيم الإدارة المؤقتة للشركات أو الإشارة إليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الأخيرة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ ، كما فعل المنظم السعودي ووضع قواعد وضوابط، للمدير المؤقت للشركة، أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة، وعهد إلية بإدارة الشركة، بإختيار الأجراء الإقتصادي المناسب، لكونه خبير في مجال نشاط الشركة، التي يتولى إدارتها مؤقتا، فهو يتولى مهمة محددة في فترة مؤقتة لإدارة الشركة ، حيث ترتبط هذه المهمة وطبيعة نشاط الشركة، من أجل تحقيق غرضها، فتنتهي مهمة المدير المؤقت بانتهائها[٢٣].

ويترتب علي مهمة المدير المؤقتة أمور هامة يجب وضعها في الإعتبار وهي:

١. الأعمال الإدارية الضرورية، التي لا ترتب أعباء مالية علي عاتق الشركة، مثال ذلك (تنظيم العمل داخل الشركة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء، أو المطالبة بدون الشركة تجاه الغير، أو تسيير أمور الشركة اليومية، كالتشغيل حسابات الشركة لدي البنوك أو إرسال الإقرارات الضريبية، ..... وهكذا من الأمور الضرورية اللازمة لإدارة الشركة).
٢. أن مهمة المدير المؤقت لا تتضمن أعمال التصرف، إذا كان من شأنها إلقاء أعباء مالية مستقبلية علي عاتق الشركة، منها إبرام التعاقدات وغيرها من أعمال التصرف.
٣. لا يجوز للمدير المؤقت الموافقة علي تصرفات، أو أعمال من شأنها إحداث خلل في مجموع المساهمين داخل الشركة، وحقوقهم في التصويت ، من حيث الأقلية والأغلبية بالشركة.

كما أن المدير المؤقت يمثل الشركة فقط، فهو يعين للمحافظة علي مصلحة الشركة، وليس الشركاء أو المساهمين فيها ولو كانوا أغلبية ، فإذا كان الشخص معين للقيام بعمل محدد بعينه كمراقبة مجلس الإدارة في عمله ، كمراقب الحسابات، أو أعداد تقرير عن نشاط الشركة ففي هذه الأحوال يكون الشخص وكيلا خاصا ، وليس مديرا مؤقتا للشركة، السبب في ذلك أن الوكيل يقوم بعمل محدد لصالح من وكله سواء الشركة، أو الغير من المساهمين، أما المدير فهو نائب عن الشركة يقوم مقامها في الإدارة والتصرفات[٢٤].

المطلب الثالث: المركز القانوني للمدير المؤقت

يجب أن يكون المدير المؤقت كما أشترط القانون المصري والسعودي متخصصا وذي خبرة في مجال عمل الشركة التي يتولى أدارتها، ويعتبر المدير المؤقت وكيلا مفوضا عن الشركة يستمد سلطاته وإختصاصاته، ممن أصدر قرار تعيينه سواء الجهة الإدارية أو مجلس الإدارة الحالي أو القضاء بحسب الأحوال، ويتم التكييف

[٢٣] د. حسام رضا السيد ، المرجع السابق ، صـ ٣٨٧ وما بعدها .
[٢٤] د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صـ٥٨٣ وما بعدها .

إستنادا علي قرار تعيينه لتحديد مركزه المالي، فإذا كان قرار تعيينه من مجلس الإدارة أو من الجهة الإدارية المختصة، كالوزير أو الهيئة العامة للرقابة المالية، بالنسبة للشركات المدرجة بسوق المال، يعد المدير المؤقت وكيل أتفاقي في إدارة الشركة إما إذا كان تعيينه بحكم قضائي يعد وكيلا قضائيا في إدارة الشركة[٢٥].

ويجوز للمدير المؤقت للشركة أن يختار مساعديه، كنائب له من بين المتخصصين في مجال عمل الشركة، دون الرجوع في ذلك لأحد سواء كان تعيينه من قبل الشركة أو غيرها أو القضاء، ويكون هو المسؤول أمام هؤلاء عنهم، وفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعة[٢٦].

فالوكيل المؤقت وكيل قضائي بأجر، ويتم إختياره من خلال قائمة معدة بأسماء الخبراء والمتخصصين، مودعه بقلم كتاب المحكمة التجارية ، متي عين من القضاء، فهو بذلك يستحق أجر عن تنفيذ المهام الموكوله إلية، بموجب الحكم القضائي، والشركة التي تولي إدارتها بصفة مؤقتة هي التي تتحمل أجره، بحسب الأصل لسبب واحد أن تعيين المدير المؤقت تم لتحقيق مصلحة الشركة.

وهنا سؤال هام هل تتحمل الشركة أجر المدير المؤقت في كل الأحوال؟

نظرا لتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلي تعيين مدير مؤقت للشركة ، فقد تعددت الإتجاهات بصدد ذلك، فهماك من قال بأن الشركة تتحمل أجر المدير المؤقت في كل الأحوال دون النظر إلي السبب الذي أدي إلي تعيينه ، لأنه في كلا الحالتين عين من أجل تحقيق مصلحة الشركة في المقام الأول. بينما الاتجاه الثاني قال بأن الشريك أو المدير يتحمل أجر المدير المؤقت متي كان هو السبب في فرض الإدارة المؤقتة علي الشركة ، كتغيب أو تقاعس المدير العام للشركة أو العضو المنتدب عن مباشرة مهامه بشكل يضر بالشركة، وعدم وجود من يحل محله، قيام مجلس الإدارة أو الأجهزة المساعدة له بعمل من الأعمال، التي تنافي غرض الشركة وتلحق بها أضرار جسيمة أو تعسف الأغلبية في إدارة الشركة، لتحقيق مصلحة خاصة لفئة محددة من المساهمين، أو الأضرار بفئة معينة منهم، أوجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة بالشركة[٢٧].

ولقد أخذ القضاء في فرنسا بالإتجاه الثاني بموجب الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بأنه "يجوز لقاضي الموضوع أن يلزم الشريك أو المدير شخصيا بدفع الأجر للمدير، إذا كان هو السبب في فرض الإدارة المؤقتة علي الشركة، كأن يتمثل هذا السبب في سوء الإدارة أو في التصرفات الضارة والخطيرة التي أتاها أي من هؤلاء، وإذا وفت الشركة بالأجر في مثل تلك الحالات، فيجوز لها الرجوع علي الشريك أو المدير المتسبب في فرض الإدارة المؤقتة، لتسترد منه ما دفعته، وذلك إعمالا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية[٢٨].

يقع على عاتق المدير المؤقت مجموعة من الواجبات، تنبع جميعها من كونه وكيلاً قضائياً فيجب أن يبذل عناية الرجل الحريص في أداء مهمته .

---

[٢٥]انظر في ذلك د. عاشور عبدالجواد، المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، القاهرة، صـ٥٢ وما بعدها.

[٢٦]د. عبدالباسط جميعي، الوكالة الظاهرة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، السنة الخامسة، العد الثاني.؛ د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، الجزء الخامس، والسابع ، طبعة نادي القضاة، ٢٠١٩.

[٢٧]للمزيد من التفصيل في ذلك انظر ، د. حسام رضا السيد، المرجع السابق ، صـ ٢٦٩ : ٣٤٣ .

[28]M.Daniel Fasquelle, "la protection des actionnaires minoritaires de la société anonyme", Revue marocaine de droit et d'economie du dévelopement, n° 37, 1996, p. 122 .

ويرى الباحث - تأييد - ما ذهب إليه الإتجاه الثانى بإلزام الشريك أو المدير شخصيا بدفع الأجر للمدير المؤقت، إذا كان هو السبب في فرض الإدارة المؤقتة علي الشركة، كأن يتمثل هذا السبب في سوء الإدارة أو في التصرفات الضارة والخطيرة التي أتاها أي من هؤلاء، وإذا وفت الشركة بالأجر في مثل تلك الحالات، فيجوز لها الرجوع علي الشريك أو المدير المتسبب في فرض الإدارة المؤقتة، وذلك إعمالا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية .

فيتولى إدارة الشركة مؤقتاً، ومن حيث أنه أقرب إلى الوكيل الذى يدير أموال الغير، ويحافظ عليها فتسرى عليه أحكام الوكالة ، لذلك يجب علي المدير المؤقت مراعاة الاتي :

١. ألا يكون طرفاً في أي عقد من عقود المعاوضات التي تبرم مع الشركة.

٢. أن يقدم إلى الشركة كشف حساب تفصيلي عن كل الأمور المالية التي قام بها.

٣. ألا يبرم عقود يكون من شأنها إصابة الشركة بأضرار، أو إلقاء أعباء اقتصادية عليها مستقبلاً.

٤. أن ينفذ بنفسه المهام الموكلة إليه، إلا إذا اقتضت طبيعة المهمة المسندة له الاستعانة بخبراء متخصصين.

٥. عدم الحصول على أي مقابل نظير العقود التي يبرمها باسم الشركة ولحسابها.

٦. العمل على حل الأزمة التي عين من أجلها والحفاظ على وجود الشركة.

٧. عدم مخالفة أحكام القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي بحسب الأحوال[٢٩].

كما يجب عليه المحافظة علي الأسرار التجارية والصناعية للشركة، التي يتولى إدارتها، ويلتزم بعدم إفشائها للغير، وخصوصاً لمنافسي الشركة، الذين يستغلون معرفة تلك الأسرار لتدمير الشركة والقضاء عليها.

ولاشك أن إخلال المدير المؤقت بهذا الإلتزام – مثله في ذلك مثل مديري الشركة العاديين – يرتب مسئوليته عن تعويض الأضرار التي لحقت بالشركة من جراء ذلك.

فالإدارة المؤقتة للشركة تؤسس علي فكرة النيابة القانونية أو القضائية تتحقق الأولي عند وجود نص قانوني يجيز اللجوء إليها لتسيير الشركة عند تعرضها حالة توجب تعيين مدير مؤقت للشركة والثانية عندما يتم اللجوء للقضاء لتعيين مدير مؤقت للشركة ليس كحالة الحراسة القضائية أو حالة المصفي عند وجود حالة من حالات التصفية، فالمدير المؤقت وكيل مؤقت في إدارة الشركة لفترة محدودة ، لإداء مهام محددة لخبرته في المشكلة أو العقبة التي تواجه الشركة، لضمان مسيرتها وتحقيق مصلحتها ومصلحة الشركاء فيها[٣٠].

وتأسيسا علي ذلك فالمدير المؤقت يتحدد مركزه القانوني ومسئوليته عن إدارة الشركة وكيلا قضائيا أو قانونيا في إدارة الشركة كما نص علية المشرع المصري بقانون البنوك الجديد رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشكل واضح وصريح مقررا الأخذ بفكرة المدير المؤقت للشركة عند توافر حالة من الحالات الموجبة لتعيينه سواء من قبل

[٢٩] د. حسام رضا السيد ، المرجع السابق، صـ٤٤٠ وما بعدها .

[٣٠] للمزيد من التفصيل في ذلك انظر ، د. حسام رضا السيد، المرجع السابق ، صـ ١٢٠ :١٣٩ .

الجهة الادارية أو القضاء، "وقد - جري قضاء النقض – أن فرض الحراسة القضائية علي مال من الأموال، يقضي غل يد المالك عن إدارة هذا المال، فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائي أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الأدارة المتعلقة به، فلا يجوز له القيام بالتأجير أو المطالبة بالأجرة ، ذلك أن الحراسة اجراء وقتي تحفظي، والحكم فيها هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التي تناط به في الحد الذي نص عليه الحكم ، ويكون صاحب الصفة في الأعمال التي نيطت به وفي الدعاوي المتعلقة به»[٣١].

وإذا كانت المسئولية المدنية – ذات الطابع التعاقدي – للمدير المؤقت الناشئة من إخلاله بالتزامه بالكتمان obligation de discretion لم تثر جدلاً أو خلافاً، فإن مسئوليته الجنائية عن مخالفة الالتزام بالسر المهني le secret professionnel ومدى خضوعه للمادتين/٣١٠ من قانون العقوبات المصري، ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي، اللتان تحكمان هذا الالتزام كانت محلاً للخلاف[٣٢]. وسوف نستعرض ذلك بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني: المسئولية القانونية للمدير المؤقت للشركة

المدير المؤقت للشركة سواء كان مركزه القانوني بالشركة وكيلا عنها أو مفوضا عنها، إلا أنه أصبح هو المسؤول عن إدارة الشركة عند وجود سبب من الأسباب السابق بيانها تستوجب تعيين المدير المؤقت، لذلك تنعقد مسؤوليته القانونية عند تقاعسه في أداء مهام وظيفته ، وإخلاله بالواجبات الملزم بها تجاه الشركة أو الشركاء، فبالرغم من تولية مسؤولية الشركة في وقت يتصف بالخطورة علي استمرار الشركة، وتعرضها للخطر الذي قد يصل إلي تصفيتها أو حلها إلا أنه مطالب بالمحافظة علي وجود الشركة، وإنقاذها من الأخطار التي تواجه الشركة وتهددها بالانقضاء.

لذلك وجب علي المدير المؤقت ممارسة عمله في ظروف صعبة، تحتاج إلي قدر من الخبرة ولديه القدرة علي وضع الحلول المناسبة، وفق ما يراه محققا للهدف الذي تم تعيينه من أجله فالمدير المؤقت عليه أن يحقق الهدف من تعيينه من ناحية، ويحافظ علي مصلحة الشركة والشركاء من ناحية أخري، مثله مثل مجلس الإدارة الذي حل محله في الشركة، وقد تنعقد مسؤوليته مسئوليته القانونية عما قام به من أعمال، وهذه المسئولية قد تكون مدنية أو جنائية وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين .

- **المطلب الأول:** المسئولية المدنية للمدير المؤقت لشركة
- **المطلب الثاني:** المسئولية الجنائية للمدير المؤقت للشركة

وفيما يلي عرض لكل مطلب علي حده.

المطلب الأول: المسئولية المدنية للمدير المؤقت لشركة

إن مهمة المدير المؤقت المعين من قبل القضاء مؤقتة، تنتهي بإنتهاء المدة التي حددها الحكم الذي عينة، أو بتحقق الغرض من تعيينه، وبالتالي فان النطاق الزمني لمسئوليته يبدأ من تاريخ تعيينه وينتهي بانتهاء مهمته،

[٣١] انظر حكم محكمة النقض رقم ٢٨١٥ لسنة ٧٢ قضائية ، جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤.

[32] ch.debuth, l'administration provisoire des sociétés commerciales, these du dactorat d'etaten drait priné, lyan, 1997, page. 93 et suiv.

ولا يثير الأطراف في دعوي تعيين المدير المؤقت، ومن معهم أي مشكلة فانهم يعلمون يقينا منذ صدور حكم التعيين تلك البداية وهذه النهاية .

أما بالنسبة للغير فان الأمر جد مختلف، فليس من المقبول ولا المنطقي أن نفترض علم الغير بتاريخ تعيين المدير المؤقت، وتاريخ انتهاء مهمته، فهم ليسوا حريصين بالقدر الكافي علي البحث والتحري عن ذلك، ولهذا فان تعيين المدير المؤقت لا ينفذ في مواجهة الغير، ولا يبدأ نطاق مسئوليته في السريان بالنسبة لهم، إلا من تاريخ شهر وإعلان البداية والنهاية، ولكن يجب أن نلاحظ أن أجراء النشر والشهر لبدء وانتهاء مهمة المدير المؤقت مقررة لمصلحة الغير وبالتالي يحق لهم الرجوع علي هذا المدير بدعوي المسئولية، عن الأخلال بالتزاماته قبلهم حتي ولم لم يكن قد تم نشر وشهر حكم تعيينه في السجل التجاري للشركة.

إلا أن هناك تساؤلين يؤثران في مجال مسئولية المدير الموقت تجاه الغير: الأول: يتعلق بمدي حق الغير في الرجوع علي المدير المؤقت بصفته فيما يتعلق بالتعاقدات التي إبرمها معه بعد انتهاء مهمته، والثاني: يتعلق بمدي إلتزام مديري الشركة الذين تسلموا المهمة من المدير المؤقت بالتعاقدات التي إبرمها، هل هم ملتزمون بالإبقاء عليها وتنفيذها أم يجوز لهم فسخها ؟

أما بخصوص التساؤل الأول فأننا - لا نري - خشية من الأضرار بالغير لسببين هما:

السبب الأول: أن الغير يستطيع الرجوع علي المدير الموقت بصفته، في شان التعاقدات التي أجراها معه بعد إنتهاء مهمته، وفقا لنظرية الوكالة الظاهرة mandate apparentفاذا إعتقد الغير إعتقادا مشروعا بسبب الظروف والملابسات المحيطة، بممارسة المدير الموقت لمهامه، أن هذا الأخير لا يزال يمارس تلك المهام علي نحو مشروع، فيستطيع الرجوع عليه بإعتباره ممثلا للشركة .

السبب الثاني: أن المدير الموقت مهني محترف، ومن ثم فإنة عادة ما يحجم عن إبرام تعاقدات مع الغير، بعد إنتهاء مهمته وهذا في الحقيقة هو السبب في ندرة الأحكام القضائية، فيما يتعلق بمسئولية المدير الموقت عن تعاقدات إبرمها بعد انتهاء مهمته.

وبالنسبة للتساؤل الثاني فأننا - نري - أنه يتعين التفرقة بين عدة أنواع من الأعمال والتصرفات التي قام بها المدير المؤقت وهي :

١. أعمال الإدارة الجاريةles affaires courantes التي قام بها المدير المؤقت تظل سارية ومنتجة لأثارها، ولا يجوز للمديرين الذين تسلموا إدارة الشركة من المدير المؤقت إلغاءه، والرجوع فيها لان هؤلاء المديرين كانوا سيقومون بهذه الأعمال وبذات الشروط، لو أنهم قائمون علي الإدارة مثلهم في ذلك مثل المدير المؤقت تماما .

٢. العقود غير محددة المدة : فإنه يجوز للمديرين الجدد أن يفسخوا تلك التعاقدات مع الغير وذلك أعمالا للقواعد العامة في أنهاء العقود غير محددة المدة، حيث يجوز لأي من طرفيها فسخها ، بشرط الأخطار المسبق المنصوص عليه في العقد أو في القانون.

٣. العقود المحددة المدة : فانه لا يجوز للمديرين الجدد فسخها قبل انتهاء مدتها، وإلا جاز للغير الرجوع بالتعويض.

والمدير المؤقت ليس موظف عام، وبالتالي لا يخضع لنظام تأديبي خاص، وهذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية القانونية، بل تنعقد مسؤوليته القانونية مدنيا وجنائيا، وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

فيسأل المدير المؤقت مسؤولية مدنية متي أخل بإلتزاماته ووجباته، عن تعويض الأضرار التي تنجم عن إخلاله بتنفيذ الالتزامات الملقاة علي عاتقه، طبقا لقواعد المسؤولية، التي تتطلب توافر شروط ثلاثة: وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ومسؤولية المدير المؤقت تنقسم إلي نوعين الأول: مسؤوليته في مواجهة الشركة ، والثانية : مسؤوليته في مواجهة الغير.

النوع الأول: مسؤولية المدير المؤقت تجاه الشركة:

العلاقة بين المدير المؤقت علاقة وكالة سواء عين بقرار، أو بحكم، فالمركز القانوني مركز الوكيل القائم بأعمال وكليه وهو الشركة، ونتيجة ذلك فإن مسؤولية المدير المؤقت في مواجهة الشركة مسؤولية عقدية في إطار علاقة الوكالة، بين المدير المؤقت والهدف من تعيينه، بموجب قرار أسناد المهمة المكلف بها تجاه الشركة، فتنشأ مسؤوليته نتيجة إخلاله بالإلتزامات المقررة قانونا بعقد الوكالة أو بعقد الشركة ونظامها الأساسي[٣٣].

وخطأ المدير المؤقت ليس مفترض، ولا يؤدي إلي مسؤوليته بشكل مباشر، مالم يلحق الشركة ثمة أضرار، ويقع علي الشركة إثبات الخطأ، الذي إرتكبه المدير المؤقت لها، وذلك من خلال إلتزامه بتقديم كشف حساب تفصيلي، وتقرير نهائي عن إعماله طول مدة إدارته المؤقتة للشركة حيث أنه بفحص التقرير المقدم منه، يسهل أثبات الخطأ الذي أرتكبه أثناء مدة إداراته[٣٤].

والسؤال الذي يطرح نفسه ما الحكم إذا ما طلب المدير المؤقت من المحكمة، الأذن له بالقيام بعمل معين؟ فهل يسأل تجاه الشركة عن الأضرار الناشئة عن تنفيذه للعمل الموكول إليه أم لا ؟

ذهب جانب من الفقه الفرنسي – وسايره - جانب من الفقه المصري، إلي أن الإذن الصادر من المحكمة للمدير المؤقت، بعمل معين بالشركة، التي أصبح مسؤول عن إدارتها، لا يعفيه من المسؤولية، مستندين في ذلك علي أن قرار المحكمة ما هو إلا منح المدير المؤقت الصفة القانونية التي تسمح له بإدارة الشركة، لسبب من الأسباب الموجبة لذلك كإستقالة مجلس إدارة الشركة أو عزلهم ، فالحكم القضائي أعطي المدير المؤقت سلطة القيام بالعمل فقط، ويظل المدير المؤقت هو صاحب الحق في تنفيذه، فمتي وقع منه خطأ في عملية التنفيذ لما عهد إليه من أعمال، فيكون مسؤولا عن تعويض الأضرار، التي أصابت الشركة من جراء هذا الخطأ الموجب للمسؤولية كعدم إلتزامه في توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة ، مما يترتب عليه بطلان الإنعقاد أو إبرام عقود لحساب الشركة دون أن يحصل علي الضمانات اللازمة لتنفيذها، أو إفشاء أسرار الشركة لمنافسيها، أو

[٣٣]د.محمد حمدي مكي، النيابة في التصرفات القانونية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، صـ٥٤ وما بعدها؛ د. عبدالباسط جميعي، مرجع سابق .

[٣٤]د. حسام رضا السيد، المرجع السابق، صـ ٤٤٩ وما بعدها.

مخالفة القانون والنظام الأساسي للشركة، فهنا تنعقد مسؤولية المدير المؤقت عن الأضرار التي أصابت الشركة[٣٥].

النوع الثاني: مسؤولية المدير المؤقت تجاه الغير:

القاعدة الأصلية أن المدير المؤقت، لا يسأل بصفة شخصية في مواجهة الغير، عن التعاقدات التي يبرمها معه، إذا كانت قد تمت في إطار القانون والنظام الأساسي للشركة، وفي حالة نشوء مسؤوليته عن تنفيذ بنود وشروط التعاقدات المبرمة مع الغير، تنعقد مسؤولية المدير المؤقت بصفته وليس بشخصه، فيجوز للغير الرجوع علي الشركة في تلك الحالة وليس المدير المؤقت.

-**والإستثناء**- عن هذه القاعدة مسؤولية المدير المؤقت الشخصية في مواجهة الغير، متي خالف القانون أو النظام الأساسي للشركة، أو العمل الذي أوكل إليه عند تعيينه، وتكون مسؤوليته هنا تقصيرية وفقا لأحكام المادة ١٦٣ مدني مصري، .....، والمادتين ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ مدني فرنسي، ومن الأحكام الصادرة بصدد هذه المسؤولية للمدير المؤقت تجاه الغير ، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بأن: «المدير المؤقت الذي يتولى إدارة شركة تعمل في مجال المقاولات العمومية لبناء المساكن، يكون مدينا بصفة شخصية، عن المبالغ المستحقة في ذمة هذه الشركة كمقاول أصلي لشركة أخري، عن أعمال نفذتها هذه الأخيرة بصفتها مقاول من الباطن، فقاضي الموضوع قد تأكد من توافر الخطأ في جانب المدير المؤقت، فعلي الرغم من تفويض المقاول الأصلي لمقاول من الباطن في قبض قيمة الدين من رب العمل، إلا أن المقاول من الباطن لم يستطع قبض هذا الدين، بسبب ما قاله المدير المؤقت، بأن الأعمال المنفذه من قبل مقاول الباطن والتي يطالب بدفع قيمتها، قد أستند علي دراسة غير كافية للموقف الحقيقي، ولم تكن متقنة مع حقيقة الأعمال التي نفذت بالفعل»[٣٦].

وفي حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بأن: «المدير المؤقت للشركة يكون مسؤولا شخصيا، في مواجهة الدائن المرتهن المقرر له رهنا تجاريا علي المحل التجاري المملوك للشركة إذا لم يقم هذا المدير بالتأمين علي ممتلكات الشركة، وحدث حريق دمر كل الممتلكات، وحرم بذلك الدائن من الحصول علي التعويض من شركة التأمين»[٣٧].

ومن أهم المبادئ التي أرسها القضاء في فرنسا حول مسألة مسؤولية المدير المؤقت، حيث قضت محمكة النقض الفرنسية بأنه: «إذا كان تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقود التي أبرمها الوكيل باسم ولحساب موكله، يقع علي عاتق هذا الأخير وحده، فإن الوكيل يظل أيضا مسؤولا بصفة شخصية عن المخالفات التي ارتكبها في أداء مهمته، ويلتزم بالتالي – شخصياً – بتعويض الضرر الناجم عن خطأه»[٣٨].

«si l'exécution des obligations contractuelles , n'es des actes passés par un mandataire pour le compte et au nom de son mandat , incombe a' ce dernière seul , ledit mandataire n'en est pas moins personnellement responsable envers les tiers des de 'lits et quasi – délits qu' il peut

[٣٥]راجع د. حسام رضا السيد، المرجع السابق، صـ٤٥٠ .

[36]Cass . Com. 22 juin . 1993. Revu – Juris – Commerciale (journal des agre'es) 1994 p . 406 n. 1413 , note François pasqualini , (cour d'appel d'amiens 26 sept – 1990).45نقلا عن د. حسام رضا السيد ، المرجع السابق، صـ

[37]Cass. Com 8 dec 1992, dr. socie'tes 1993, n.29, note bonneau, j (589). C .p. e'd (E) panor . 531 ، نقلا عن د. حسام رضا السيد المرجع السابق، صـ453" .

[٣٨]انظر د. حسام رضا السيد، مرجع سابق ، صـ ٤٥٤ وما بعدها .

commettre dans l' accomplissement de sa mission et est tenu de réparer le dommage que , par sa faute , il a occasionne' ces principes s'appliquent aux actes de gestion des administrateurs séquestres «

ونخلص من ذلك أن المدير المؤقت للشركة مسئول مسئولية مدنية بشقيها العقدي، حال إخلاله بمهام عملة في إدارة الشركة، نتج عن هذا الإهمال أو الخطأ ضررا بمصلحة الشركة والشركاء، جاز الرجوع عليه بدعوي المسئولية العقدية ومطالبته بالتعويض ، كلما أقتضي الحال ذلك، تأسيسا علي أن العلاقة القانونية بين المدير المؤقت والشركة علاقة وكالة ، وتقوم مسئوليته التقصيرية متي وثبت وقوع خطأ بحق المدير المؤقت للشركة رتب ضررا للغير وبينهما علاقة سببية تستوجب التعويض عن الضرر الواقع علي صاحبه سواء كان شريك أو من الغير.

المطلب الثاني: المسئولية الجنائية للمدير المؤقت للشركة

نظرية الإدارة في الشركات قائمة علي فكرة التمثيل القانوني للأشخاص الاعتبارية، لإختيار شخص أو أكثر للتعبير عن إرادة الشخص المعنوي، الذي لا يملك قدرة التعبير، عند القيام بالأعمال الإدارية والتصرفات القانونية اللازمة لتسيير شئونه ، لتحقيق أهدافه، لذلك اشترطت النظم القانونية علي إختلافها بضرورة إختيار شخص طبيعي، لدية القدرة علي تمثيل الشخص الإعتباري أمام الغير والقضاء.

والشركة كونها شخصية معنوية غير قادرة علي ذلك كغيرها من الأشخاص الاعتبارية، تحتاج إلي شخص طبيعي يمثلها في كافة أعمال الإدارة والتصرف، يتم إختياره بإرادة المؤسسين للشركة في ضوء الشروط المقررة قانون والتي تختلف من شركة لأخري حسب الشكل القانوني لها، وهذا الشخص الطبيعي القائم علي إدارة الشركة سواء كان مدير تنفيذي للشركة أو عضو منتدب، أو رئيس مجلس إدارة، أو حتي مدير فرد، كما هو الحال في شركات الأشخاص مقيد بإتيان التصرفات والأعمال وأبرام التعاقدات التي تحقق غرض الشركة، ويكون فيها مصلحة الشركة والشركاء.

ومن هنا جاءت فكرة المساءلة الجنائية لمدير الشركة، عما يقوم به من أعمال أو تصرفات يحيد بها عن مهام وظيفته، ويضر بمصلحة الشركة والشركاء في سبيل تحقيق مصلحة شخصية لنفسه، وكانت الصعوبة في التطبيق مرجعها المبدأ القانوني السائد في علم العقاب والتجريم هو»مبدأ شخصية العقوبة» فلا يجوز توقيع عقوبة جنائية كالحبس أو السجن علي الشخص الاعتباري، وإن جاز توقيع عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، وبالرغم من الخلاف الذي ثار بصدد هذه الإشكالية بين مؤيد ومعرض، فمجال دراستنا لا يختص بتلك الإشكالية وما يعنينا هنا هو إستقرار فقهاء القانون اللجنائي فقها وقضاء علي إنعقاد مسؤولية شخص المدير، عن الشركة مسؤولية شخصية، متي ثبت بحقه إرتكاب أفعال من شأنها تسفر عن جريمة يعاقب عليها القانون، سواء ورد النص في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة تنظم عالم الشركات[٣٩].

وتأسيسا علي ذلك فإن مسؤولية المدير المؤقت من الناحية الجنائية لا تختلف عن مسؤولية المدير أو المديرين العاديين من هذه الناحية، فمسألة التأقيت لا تغير من مسؤولية الشخص جنائيا عما عهد إليه من

[٣٩] انظر في ذلك ، د. إبراهيم صالح ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠ ، صـ٢٦ وما بعدها .

إعمال أو تصرفات، لم يراعي فيها واجب الإدارة تجاه من عهد إليه بهذه المهمة كمن يأتمن علي مال ثم يستولي عليه لنفسه أو لغيره، فرغم عرضية تملكه للمال إلا أنه لم يحافظ عليه، ولم يراعي الأمانة فيه ، فوجب عقابه، وهذا ما أقره قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته الأخيرة في ٢٠١٨، وكذلك قانون الشركات السعودي.

كما يسأل المدير المؤقت بجانب مسؤوليته الجنائية عن الأفعال التي يعاقب عليها القانون، متي أرتكبها أثناء وبمناسبة إدارته المؤقتة للشركة، طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وهناك نوع آخر من المسؤولية تنشأ في مجال إفلاس الشركات، فقد وضع القانون المصري مسايرة لقانون الشركات الفرنسي مجموعة من الجزاءات توقع علي مديري الشركة في حالة الحكم بشهر إفلاسها[٤٠].

فمن المستقر عليه فقها وقضاء أنه يجوز في حالة إفلاس الشركة شهر إفلاس الأشخاص، الذين يقومون تحت ستارها بأعمال تجارية لحسابهم، ويتصرفون في أموال الشركة، كما لو كانت أموالهم الخاصة، كما يجوز للمحكمة بناء علي طلب كل ذي مصلحة، أن تقضي بمسؤولية مديري الشركة بديونها، إذا تبين أن موجودتها لا تكفي للوفاء بديونها، ويجوز لهؤلاء المديرين إنتفاء مسؤوليته متي ثبت أنهم بذلوا في إدارة الشركة عناية الرجل الحريص[٤١].

كما نصت المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري علي إمتداد أثر إفلاس الشركة إلي كل شخص قام بتصرفات معينه، أدت إلي إفلاس الشركة سواء كان هذا الشخص شريك متضامن أو موصي، تاجر أو غير تاجر، وكذلك المديرين مسؤولين عن سداد ديون الشركة من مالهم الخاص متي تحققت شروط محددة قررتها تلك المادة بنصها «إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة، بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة» .

وتطبيقا لذلك يمتد أثر إفلاس الشركة، إذا قام شخص بعمل لحسابه الخاص باسم الشركة، أو تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله ، فلم تشترط المادة المذكورة في هذا الشخص، أن يكون شريك في الشركة أو مدير للشركة، سواء كان معين من الشركاء أو من الغير، لذلك يجوز مد شهر إفلاس الشركة المفروض عليها إدارة مؤقتة إلي المدير المؤقت متي أقترف عمل أو تصرف مما ورد ذكره بالمادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري، ويجب أن يتم ذلك بحكم القضاء[٤٢]

والسؤال المطروح على بساط البحث هو متي يمتد أثر إفلاس الشركة للمدير المؤقت؟

للإجابة علي هذا التساؤل يجب أن نضع في عين الإعتبار أن الإدارة المؤقتة للشركة – إستثناء من الأصل – كما أن القاعدة المقررة بالمادة (٧٠٤) من قانون التجارة محددة بحالات معينة ومقيدة بشروط يجب توافرها لتطبيق حكم المادة، والمدير المؤقت يتولى إدارة الشركة في ظرف إستثنائي – في الغالب الأعم – مهامه محددة وأن منحت له كافة سلطات وإختصاصات المديرين العاديين أو مجلس الإدارة المعين، فمسؤوليته عن الإفلاس والجرائم المقترنة به والآثار المترتبة علي ذلك مقيدة بحالات وشروط متى توافرت ، أصبح المدير المؤقت مسؤول جنائيا كالمديرين العاديين للشركة.

[٤٠] د. حسام رضا السيد، مرجع سابق، صـ ٤٥٥ وما بعدها.

[41] M. Mohammed Alami Machichi, “Precarite de la reforme de la société anonyme”, Revue marocaine de droit et d’economie du dévelopement, n° 37, 1996, p. 48.49

[٤٢] انظر في ذلك، د. رضا السيد عبدالحميد، أثر إفلاس الشركة علي الشركاء، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، صـ ٨٢ وما بعدها.

ومن هذا المنطلق تنعقد مسؤولية المدير المؤقت عن جرائم التفاليس، ويمتد له أثر حكم الإفلاس متي توافرت بحقه أحدي الحالات الأتية:

الحالة الأولي: قيام المدير المؤقت بعمل تجاري لحسابة الخاص وباسم الشركة.

فقد نص قانون التجارة المصري تقضي المحكمة، بإفلاس كل شخص قام تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، ونستخلص من هذا النص، وجوب توافر شروط ثلاثة، لتحقق هذه الحالة بحق المدير المؤقت للشركة وهي :

١. يجب أن يكون العمل الذي قام به عملا تجاريا، سواء بصفة منفردة أو علي سبيل الاحتراف، وجاء اللفظ عام فيخرج من نطاقها الأعمال التجارية بالتبعية، السبب في ذلك لأنها أعمال مدنية بحسب الأصل، ولا توصف بالتجارية إلا إذا ارتبطت بتجارة التاجر.

٢. أن يكون العمل التجاري لحساب المدير المؤقت الخاص، وليس لحساب الشركة والمعيار في الفصل بين هذا وذاك هو المصلحة ، فإذا كانت المنفعة والمصلحة لشخص المدير المؤقت فقط تحقق الشرط، أما أذا كانت المنفعة والمصلحة للشركة، أولا والشركاء ثانيا أنتفي تحقق الشرط ، وتقدير هذا الشرط مرده لقاضي الموضوع في تلك الحالة، فله سلطة تقديره في ذلك من خلال الظروف والأحوال .

٣. أن يكون العمل تحت ستار الشركة ، بمعني أن يستغل اسم الشركة في إنجاز العمل[٤٣].

الحالة الثانية: تصرف المدير المؤقت في أموال الشركة كما لو كانت أمواله.

وهذه الحالة تتحقق اذا قام المدير المؤقت بالتصرف في أموال الشركة، كما يتصرف في ماله الشخصي، فالشرط الوحيد لتحقق هذه الحالة هو:

أن يكون العمل الذي يقوم به المدير المؤقت من أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة.

ومثال ذلك قيامه باستخدام أموال الشركة في غير غرض الشركة، أو الدخول مع منافس بقصد تمكينه من السيطرة علي الشركة، أو تقسيمها بما يؤدي إلي عجز ميزانيتها واهتزاز مركزها المالي، بما يجعلها عرضه للبيع أو الانقسام وهكذا[٤٤].

الحالة الثالثة: مسؤولية المدير المؤقت عن سداد ديون الشركة.

تنعقد مسؤولية المدير المؤقت في تلك الحالة بتوافر شرطين:

الشرط الأول: تقديم طلب من قاضي التفليسة للمحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، بإلزام المدير المؤقت بسداد ديون الشركة من ماله الخاص.

---

[٤٣] د. حسام رضا السيد عبدالحميد، المرجع السابق، صـ ٤٥٩ وما بعدها .

[44] Lamy, sociétés commerciales, 1997, n 707

الشرط الثاني: عدم كفاية موجودات الشركة لسداد نسبة (٢٠٪) علي الأقل من ديون الشركة.

وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٧٠٤) من قانون التجارة المصري علي أنه « إذا تبين أن موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠٪ علي الأقل من ديونها، جاز للمحكمة بناء علي طلب قاضي التفليسة أن تقضي بإلزام أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بغير تضامن، بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها، إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة عناية الرجل الحريص» .

وهذا الحكم شمل المديرين الفعليين والقانونيين، ومنهم المدير المؤقت للشركة، وبالتالي يكون مسؤول عن ديون الشركة في تلك الحالة متي توافرت شروطها، والمسؤولية هنا مفترضه بحقه فعبء أثبات إنتفاء المسؤولية تقع علي عاتقه، بأنه بذل عناية الرجل الحريص في إدارة الشركة[٤٥]

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في دراستنا موضوع المركز القانوني للمدير المؤقت للشركة، ومدي مسؤوليته القانونية وأثبتت الدراسة أن فكرة الإدارة المؤقتة للشركة، أصبحت أمر واقع نتيجة التطورات الاقتصادية المتلاحقة، وما تتعرض له الشركات تباعا من أوضاع وأحوال، تستوجب التدخل لسبب من الأسباب المؤدية، لتعيين مجلس إدارة مؤقت للشركة، للقيام ببعض المهام اللازمة لإستمرار الشركة ونجاحها من ناحية، وإنقاذها من الحل والتصفية والإنقضاء من ناحية ثانية.

فتعرضنا لماهية الإدارة المؤقتة للشركة، وخلصنا إلي أنها عبارة عن تعيين مدير مؤقت للشركة متي توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها بالقانون، ووجود خطر يهدد استقرار الشركة وإستمرارها، أو وجود خطر يهدد مصالح المساهمين بالشركة أو المتعاملين معها، وتعينه لمدة محددة ، يتولى خلالها تسيير شئون الشركة وإداراتها، لحين تعيين مجلس إدارة جديد.

كما تقرر له سلطات وإختصاصات تمكنه من أداء عمله، كمدير للشركة فقد تم إعطاءه الحق في إدارة الشركة، فاختصاصه ليس قاصر علي القيام بعمل محدد، كما هو الحال في التفويض الخاص أو الوكالة الخاصة، وإنما للمدير المؤقت كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير شئون الشركة، طبقا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة، التي تم منحها لمجلس إدارة الشركة، من تمثيل الشركة أمام القضاء والغير، وإبرام التصرفات والتعاقدات اللازمة لتحقيق غرض الشركة والعمل علي مصلحة الشركة والشركاء فيها، وذلك أثناء المدة المؤقتة التي يتولى فيها المدير المؤقت مسؤولية الشركة.

وتعرفنا علي حقيقة المركز القانوني للمدير المؤقت في الشركة ، والتي بموجبه تنعقد المسؤولية القانونية الناشئة عن أعماله وتصرفاته تجاه الشركة والشركاء والغير، فأقرت القوانين المقارنة مسؤولية المدير المؤقت مدنيا وجنائيا، وهذا ما أقره نظام الشركات المصري والسعودي فاصبح المدير المؤقت مسؤول مسئولية كاملة عن تحقيق مصلحة الشركة والشركاء، في كل أعماله وتصرفاته في إدارة الشركة.

فالمدير المؤقت ليس بموظف عام وبالتالي لا يخضع لنظام تأديبي خاص، وهذا لا يعني إعفاءه من المسؤولية

[٤٥] د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، صـ١٤٠ وما بعدها.

القانونية بل تنعقد مسؤوليته القانونية مدنيا وجنائيا وفقا للقواعد العامة في المسؤولية فيسأل المدير المؤقت مسؤولية مدنية متي أخل عن تعويض الأضرار التي تنجم عن إخلاله بتنفيذ الالتزامات الملقاة علي عاتقه، طبقا لقواعد المسؤولية التي تتطلب توافر شروط ثلاثة وهي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ومسؤولية المدير المؤقت تنقسم إلي نوعين الأول: مسؤوليته في مواجهة الشركة، والثانية: مسؤوليته في مواجهة الغير.

وقد خلصت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج

١. أن الإدارة المؤقتة للشركات أحد الوسائل القانونية الحديثة، لمواجهة الظروف الطارئة التي تواجه الشركة أثناء حياتها، والمحافظة علي الكيان القانوني للشركة كمشروع اقتصادي يقوم بتحقيق العديد من الأهداف التنموية.

٢. الإدارة المؤقتة تؤدي إلي إنقاذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الانقضاء في حالة التعسف في أعمال الإدارة، بالنسبة للشركة أو الشركاء فيها طبيعيين أو معنويين .

٣. الإدارة المؤقتة وسيلة قانونية لحماية الأقلية من المساهمين في الشركة.

٤. الإدارة المؤقتة تعد أداة رقابية فعالة علي تحقيق الشركة لغرضها، وأداة قانونية فعالة لكشف التصرفات الضارة بالشركة والشركاء، لأنها مقيدة بزمن، والمدير ملتزم ببذل عناية الرجل الحريص.

٥. الإدارة المؤقتة وسيلة قانونية لتغيير مجلس إدارة الشركة أو المدير الذي تسبب في اللجوء إلي الحل الاستثنائي في إدارة الشركات.

٦. الإدارة المؤقتة للشركات تحقق التواصل القانوني للمسؤولية القانونية عن إدارة الشركات ، وضمانه حقيقة للغير المتعامل مع الشركة.

٧. الإدارة المؤقتة وسيلة قانونية لتفادي الشركة من خطرالإفلاس وآثاره، والتصفية والحل.

٨. الإدارة المؤقتة وسيلة تمهيدية مشروعة، لاندماج الشركات أو الاستحواذ عليها ، بشكل يحقق الضمان العام لدائني الشركة .

٩. إهمال التشريعات العربية عامة والتشريعات المصرية والسعودية خاصة لنظرية الإدارة المؤقتة للشركات التنظيم الكامل، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، باعتبارها أحد الوسائل العامة للحافظ علي الشركة من الانهيار المالي والإداري.

التوصيات

١. أدخال فصل لقانون الشركات المصري ينظم من خلاله نظرية الإدارة المؤقتة للشركات، خاصة وأن المدة الزمنية المقررة في النظام المصري بصدور قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ليست بالقليلة، فثلاثة أشهر كافية أن تؤدي إلي انهيار الشركة ، متي تم أساءت استخدام الإدارة المؤقتة لسلطاتها واختصاصاتها.

٢. مناشدة المشرع المصري بإدخال تعديل تشريعي علي قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإضافة مادتين علي غرار المواد (٦٩، ٧٠) من قانون الشركات السعودي الخاصة بالإدارة المؤقتة للشركات بما يحقق مصلحة المساهمين خاصة الأقلية خاصة في حالة ما يكون استمرار الشركة في نشاطها أمر هام وضروري للاقتصاد القومي المصري خاصة في ظل إتجاه الدولة المصرية نحو فكرة ريادة الأعمال والمنافسة المشروعة والحوكمة، لتحقيق التنمية المستدامة.

٣. ضرورة أنشاء جهاز إداري متخصص في مجال أنظمة الشركات مكون من فنيين ماليين وإداريين وقانونيين لدراسة أحوال الشركات من كافة النواحي المالية والإدارية خاصة الشركات والمشروعات، التي تلعب دورا في تحقيق التنمية المستدامة التي تسلكها الدولة المصرية حاليا، لتعيين إدارة مؤقتة للشركة قبل الوصول لمرحلة الحل والتصفية والبيع.

٤. النص في نظام الشركات علي حق للوزير المختص، في طلب تعيين مدير مؤقت للشركة، عند وجود ضرورة ملحة لاستخدام هذا الحق، إذا كان نشاط الشركة يلعب دور هام في الاقتصاد القومي للبلاد.

٥. النص صراحة في نظام الشركات علي أحقية ذوي الشأن في تحريك الدعوي القضائية لتعيين مدير مؤقت للشركة ضد الممثل القانوني للشركة، لو تم عزله أو أمتنع عن إدارة الشركة بما يتفق ومبدأ حسن النية .

٦. النص علي عدم عقد الاختصاص بتعيين المدير المؤقت للشركة إلا من جانب أحد المساهمين أصحاب المصلحة أو القضاء دون الجهة الإدارة، لضمان تحقيق مبدأ الإفصاح والشفافية في إدارة الشركات، وحافظا علي تحقيق منع حدوث المصالح المتعارضة من خلال سوء استخدام الجهة الإدارية المراقبة علي الشركات، حق تعيين مدير مؤقت قد ينحاز لمن بيده سلطة اتخاذ القرار بتعيينه، علي غرار ما فعله المشرع بتنظيم أعمال البنوك التي هي جزء من الشركات وليس العكس.